(القرار رقم (٣/١١) عام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

بشأن الاعتراض رقم (٣٦٧) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/١٧هـ

ورقم (١٢٢) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٤هـ

على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٨م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٦/٣/٢٣هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/	رئيسًا
الدكتور/	نائبًا للرئيس
الدكتور/	عضوًا
الدكتور/	عضوًا
الأستاذ/	عضوًا
الأستاذ/	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراضين المقدمين من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة لعام ٢٠٠٨م، حيث مثّل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤٣٥/١٢/٢٠هـ كل من: **.....، .....، .....** بموجب خطاب المصلحة رقم (٤/٣٣٠٤٩/٧) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/١٩هـ، وحضر مندوب عن المكلف، لكنه لم يصطحب معه تفويضًا يعطيه الحق في تمثيل المكلف أمام اللجنة.

ونظرًا لوضوح القضية- من وجهة نظر اللجنة- وعدم الحاجة لعقد جلسة ثانية، فقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراضين المقدمين من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراضين، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

١-وجهة نظر المصلحة:

- قبول الاعتراض الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٣٦٧) بتاريخ ١٤٣٢/١٢/١٧هـ من الناحية الشكلية، لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

- عدم قبول الاعتراض على الربط المعدّل الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٢٢) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٤هـ من الناحية الشكلية، لتقديمه بعد انتهاء المدة النظامية.

٢-رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- برجوع اللجنة إلى ملف القضية اتضح أن المصلحة قامت بالربط على حسابات المكلف شركة (أ) لعام ٢٠٠٨م، بموجب خطاب الربط الصادر من المصلحة برقم (٢/٨٧١٤/٧) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/١٩هـ، حيث قامت المصلحة في هذا الربط بإضافة بند الدائنين بمبلغ (١٢,١٧,٤٨٠/٥٧) ريالًا، وحسم الاستثمارات بمبلغ (٤٩,٣٥,٢٤٤) ريالًا، وقد قام المكلف بالاعتراض على هذا الربط بموجب خطابه الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٣٦٧) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/١٧هـ، وضمَّ خطابه الاعتراض على الاستثمارات بمبلغ (٥٤,٤٢٨,٩٤١) ريالًا، وقد قام المكلف بالاعتراض على هذا الربط بموجب خطابه الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٣٦٧) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/١٧ه، وضمّن خطابه الاعتراض على الاستثمارات بمبلغ (٥٤,٤٢٨,٩٤١) ريالًا، وعلى بند الدائنين الخاص بشركة (ص) بمبلغ (١٢,٩١٧,٤٨٠) ريالًا. وبعد ذلك قامت المصلحة بتعديل الربط بموجب خطاب الربط الصادر منها برقم (٢/١٢٤/٣٧) وتاريخ ١٤٣٤/١/٧ ه، وقد جاء الربط متضمنًا تعديل الاستثمارات المحسومة من الوعاء الزكوي في الربط الأول (الأصلي) بمبلغ (٤٩,٣٦٥,٢٤٤) ريالًا؛ ليصبح المبلغ المقبول حسمه من الوعاء الزكوي (٤٠,٩٢٧,٤٥٠) ريالًا بعد استبعاد الاستثمارات الخارجية في شركة (ص) (مصر) بمبلغ (١٣,٥٠١,٤٩١) ريالًا، كما جاء متضمنًا إضافة مبلغ الدائنين الذي حال عليه الحول بمبلغ (١٢,٩١٧,٤٨٠) ريالًا، وهو ذات المبلغ الوارد في الربط الأول (الأصلي)، كما اتضح من الاعتراض على الربط المعدّل الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٢٢) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٤ه، أن المكلف يُطالب بحسم كامل الاستثمارات كما ورد في اعتراضه الأول على الربط الأصلي الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٣٦٧) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/١٧هـ.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٢٢) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٤ هـ من الناحية الشكلية، وبالتالي مناقشته من الناحية الموضوعية.

الناحية الموضوعية:

أولًا: الاستثمار في شركات خارجية

١-وجهة نظر المكلف:

لم يتم حسم الاستثمار الداخلية التي تم استثمارها في شركة (ص) - الشركة (ج) - بمبلغ (٤٠,٩٢٧,٤٥٠) ريالًا، كما لم يتم حسم الاستثمارات الخارجية في شركة (ص) - مصر بمبلغ (١٣,٥٠١,٤٩١) ريالًا، وتوضح الفقرة رقم (٨) من إيضاحات القوائم المالية للشركة (ج) - مطلوب من أطراف ذات علاقة قيام الشركة (ج) ببيع حصتها في الشركة المصرية مناصفة بين شركة (أ) وشركة (ل) طبقًا للعقد المبرم في عام ٢٠٠٨م، على أن يتم سداد قيمة الاستثمار على دفعتين في ٢٠٠٨/١٢/٣١م و٢٠١٠م، وعلى ذلك تم تحميل شركة (أ) بقيمة الاستثمار بمبلغ (١٣,٢٢٩,٢٤٩) ريالًا، وجارٍ اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتسجيل عملية البيع، ولم يتم سداد الدفعة الأولى كما في ٢٠٠٨/١٢/٣١م.

٢-وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإعادة دراسة بند الاستثمارات، وعلى ضوء المستندات المقدمة من المكلف قامت بحسم رصيد الاستثمارات الداخلية لشركة (ص) – بجدة - البالغ (٤٠,٩٢٧,٤٥٠) ريالًا من إجمالي البند البالغ (٥٤,٤٢٨,٩٤١) ريالًا، وتم رفض الاستثمار الخارجي، وذلك تطبيقًا للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ البند ثانيًا: (يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة بشرط أن يقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد

الاستثمار، وذلك من أجل حساب الزكاة الشرعية في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم يتم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية تجنبًا لثني الزكاة في الشركة، فإن لم يقدم المكلف ما أشير إليه، فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي).

٣-رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم الاستثمارات البالغة (٥٤,٤٢٨,٩٤١) ريالًا من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف أنه لم يتم حسم الاستثمارات الداخلية التي تم استثمارها في شركة (ص) - الشركة (ج) - بمبلغ (٤٠,٩٢٧,٤٥٠) ريالًا، والاستثمارات الخارجية في شركة – (ص) - مصر بمبلغ (١٣,٥٠١,٤٩١) ريالًا، وأن الفقرة رقم (٨) من إيضاحات القوائم المالية للشركة (ج) - مطلوب من أطراف ذات علاقة توضح قيام الشركة (ج) ببيع حصتها في الشركة المصرية مناصفة بين شركة (أ) وشركة (خ) طبقًا للعقد المبرم في عام ٢٠٠٦م، على أن يتم سداد قيمة الاستثمار على دفعتين في ٢٠٠٨/١٢/٣١م و٢٠١٠م، وعلى ذلك تم تحميل شركة (أ) بقيمة الاستثمار بمبلغ (١٣,٢٢٩,٢٤٩) ريالًا وجارٍ اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتسجيل عملية البيع، ولم يتم سداد الدفعة الأولى كما في ٢٠٠٨/١٢/٣١م.

بينما ترى المصلحة، أنه بإعادة دراسة بند الاستثمارات، وعلى ضوء المستندات المقدمة من المكلف قامت بحسم رصيد الاستثمارات الداخلية لشركة (ص) - بجدة البالغة (٤٠,٩٢٧,٤٥٠) ريالًا من إجمالي البند البالغ (٥٤,٤٢٨,٩٤١) ريالًا، وتم رفض الاستثمار الخارجي، وذلك تطبيقًا لما ورد في البند (ثانيًا) من القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ (يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة بشرط أن يقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة الشرعية في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم يتم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية تجنبًا لثني الزكاة في الشركة، فإن لم يقدم المكلف ما أُشير إليه، فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي).

ب- برجوع اللجنة إلى البند (ثانيًا) من القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ "يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذا الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية تجنبًا لثني الزكاة في الشركة، فإن لم يقدم المكلف ما أُشير إليه، فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي".

ج- طلبت اللجنة من مندوب المكلف تزويدها بصورة من العقد المبرم مع الشركة (ج)، وصورة من المستندات المؤيدة لسداد قيمة الاستثمار، وصورة من القوائم المالية للشركة المستثمر فيها معتمدة من محاسب قانوني معتمد، فوعد بتقديم المطلوب منه خلال أسبوعين من تاريخ جلسة الاستماع والمناقشة، لكنه لم يقدم المستندات المطلوبة منه إلى تاريخ إصدار هذا القرار.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** في عدم حسم الاستثمارات الخارجية من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

ثانيًا: دائنون

١-وجهة نظر المكلف

أفاد المكلف في اعتراضه الأول بأن الرصيد يخص شركة (ص)، وأن الطرف المدين منه هو للاستثمار الخارجي، وأضاف في اعتراضه على الربط المعّدل بأن المصلحة أضافت البند تحت مسمى بند دائنو أصول ثابتة، ولا يعلم كيف تم إضافته إلى الوعاء الزكوي.

٢-وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإضافة البند المسمى دائنون حال عليها الحول (ص) حسبما ورد في الربط الأول، واتضح أنه يمثل الرصيد المحل من الشركة (ج) حسب عقد البيع المبرم في عام ٢٠٠٦م – المذكور سابقًا- ولم يتم سداد أي دفعات حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١م، وبالتالي فلم يخرج المبلغ من ذمة الشركة، وحال عليه الحول، وتم إضافته إلى الوعاء الزكوي باعتباره مالًا مستفادًا تحت يدها، وتستخدمه في أنشطتها طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ إجابة السؤال الثاني.

٣-رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة بند دائنون حال عليها الحول (ص) إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف أن المصلحة أضافت إلى الوعاء الزكوي (الدائنية الخاصة بشركة (ص) البالغة (١٢,٩١٧,٤٨٠) ريالًا، وأن هذا المبلغ يعتبر ضمن حقوق الملكية لشركة (أ)، حيث إن الطرف المدين من القيد كان استثمارات. بينما ترى المصلحة أنها أضافت البند المسمى دائنون حال عليها الحول (ص)؛ لأنه يمثل الرصيد المحمّل من الشركة (ج) حسب عقد البيع المبرم في عام ٢٠٠٦م المذكور سابقًا، ولم يتم سداد أي دفعات إلى تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١م، وبالتالي فلم يخرج المبلغ من ذمة الشركة، ومن ثم حال عليه الحول، وتم إضافته إلى الوعاء الزكوي باعتباره مالًا مستفادًا تحت يدها، وتستخدمه في أنشطتها طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ إجابة السؤال الثاني.

ج- طلبت اللجنة من مندوب المكلف تزويدها بمستخرج من الحاسب الآلي بحركة بند (الدائنين) موضحًا به رصيد أول وآخر العام، مع إيضاح طبيعة الدائنية، فوعد بتقديم المطلوب منه خلال أسبوعين من تاريخ جلسة الاستماع والمناقشة، لكنه لم يقدم المستندات المطلوبة منه إلى تاريخ إصدار هذا القرار.

ح- برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٨) من القوائم المالية للشركة (ج) لعام ٢٠٠٨م بند (مطلوب من أطراف ذات علاقة)، اتضح أنه ينص على: "قامت الشركة ببيع حصتها البالغة ٢٠٠٩٠%م من رأس مال الشركة (د) (الشركة التابعة)، وهي شركة ذات مسئولية محدودة مسجلة في جمهورية مصر العربية لكل من شركة (أ) ، والشركة (ل) بالتساوي بصافي قيمة الاستثمار الدفترية، وجارٍ اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتسجيل عملية البيع. لم يتم بعد سداد الدفعة الأولى من عملية البيع كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م"، وحيث انتهت اللجنة في البند (أولًا) من هذا القرار إلى تأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمارات الخارجية من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م، فإن منطلق العدل يقتضي عدم إضافة هذه الديون إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في عدم إضافة بند الدائنين (الاستثمار في شركة (ص) - مصر) إلى الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠٠٨م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

- قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٣٦٧) بتاريخ ١٤٣١/١٢/١٧هـ من الناحية الشكلية، لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

- تأييد المكلف بقبول اعتراضه الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٢٢) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٤هـ من الناحية الشكلية، وبالتالي مناقشته من الناحية الموضوعية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- **تأييد المصلحة** في عدم حسم الاستثمارات الخارجية من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

٢- **تأييد المكلف** في عدم إضافة بند الدائنين (الاستثمار في شركة (ص) -مصر) إلى الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠٠٨م.

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق